

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[247] فلعل صاحبناه قد أخذ ذلك من أهل السنة: كما عودناه في العديد من الموارد. البلوغ عند اليهود: وأخيرنا، فإننا نشير إلى أن بلوغ البنت عند اليهود هو ببلوغها سن الثانية عشرة، فقد قال أحمد شلبي نقلاً عنهم: " وأما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة، فلعهن النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن تماماً وليس لها شئ بعد ذلك " (1). وقال أيضاً: " السن المفروضة لصحة الزوج هي الثالثة عشرة للرجل، والثانية عشرة للمرأة ولكن يجوز نكاح من بدت عليه علامات بلوغ الحلم قبل هذه السن " (2). فاقراً وأعجب، فما عشت أراك الدهر عجباً ! ! _____ (1) مقارنة الأديان: اليهودية ص 301 عن المقارنات والمقابلات ص 334. (2) مقارنة الأديان اليهودية ص 302 عن المقارنات والمقابلات ص 371 و 372. (*) _____